



قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦

بشأن

قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي

مجلس الخدمة المدنية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل ١٩٧٩ والقوانين المعدهله له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات فيها.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعهدة له.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرارأولاً: في الأحكام العامة:مادة (١)

يشتمل هذا القرار على فصلين على النحو التالي:

- الفصل الأول : نظام الدوام الرسمي.
- الفصل الثاني : نظام التغيب الجزئي.

مادة (٢)

يتحدد بالمرتب في مجال إعمال هذين النظمتين المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية والبدلات والمكافآت والعلاوات الإضافية المرتبطة بالمرتب والتي تصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له، ويتم حساب الأجر اليومي بالنسبة للنظامين على أساس أن الشهور مقداره ثلاثة أيام.

مادة (٣)

يسري هذا النظامان على الجهات الحكومية التي تطبق قانون ونظام الخدمة المدنية ويجوز تطبيقهما على الهيئات والمؤسسات العامة والجهات الحكومية الأخرى ذات الأنظمة الوظيفية الخاصة إن كان يتوافق معها.



(٢)

مادة (٤)

لا يسري هذان النظمان على الوظائف القيادية أو الوظائف التي لا تقبل ظروفها أو طبيعة أعبانها تطبيقهما عليها والتي يتم تحديدها بمعرفة الجهة الحكومية بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية.

مادة (٥)

إذا أخل الموظف بواجباته المنصوص عليها في النظام الوارد في الفصل الثاني فإنه يخضع للقواعد والأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول.

مادة (٦)

عدم سريان هذان النظمان على بعض الوظائف أو الإعفاء من التوقيع للبعض الآخر لا يعني عدم الالتزام بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة، كما لا يعني عدم أداء واجبات الوظيفة بدقة وأمانة، وعلى الرئيس المباشر ومن يليه في المسئولية مراقبة ذلك، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة المخالفة.

مادة (٧)

يتعين استخدام نظام البصمة في جميع الجهات الحكومية خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القرار كثبات وحيد للحضور والانصراف للنظامين المشمولين بهذا القرار.

مادة (٨)

يحدد الوزير المختص الوحدة التنظيمية المسئولة عن تطبيق هذين النظمتين وذلك وفقاً لظروف وطبيعة العمل في الجهة الحكومية.

ثانياً : في القواعد الخاصة بكل نظام :

الفصل الأول**نظام الدوام الرسمي****مادة (٩)**

يحدد ديوان الخدمة المدنية مواعيد وعدد ساعات العمل بموجب القرارات والتعاميم الصادرة منه، كما يجوز تحديد مواعيد خاصة بالاتفاق بينه وبين الجهات التي تتطلب طبيعة العمل ذيها ذلك.



(٣)

الفقرة الأولى : الحضور والانصراف

مادة (١٠)

على الموظف الالتزام بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة، ويتم إثبات ذلك بالتوقيع عن طريق البصمة أو بالأسلوب الذي تراه جهة الإداره إذا تغير الإثبات عن طريق البصمة في بعض أماكن العمل، سواء كان ذلك بالبطاقة الممغنطة أو الساعة الميكانيكية أو كشوف الحضور والانصراف أو غيرها من أدوات الإثبات وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابعة من هذا القرار.

ويجوز للوزير المختص أن يعفى من التوقيع مديري الإدارات ومن في حكمهم أو البعض منهم.

مادة (١١)

مسئوليية تواجد الموظفين في مكان العمل طوال فترة الدوام تقع على عاتق الرئيس المباشر ويخضع للمساءلة التأديبية إذا لم يتخذ الإجراءات المناسبة فور حدوث أي مخالفات لهذا التواجد، وعلى الرئيس التالي له مراقبة ذلك.

مادة (١٢)

يكون تنفيذ هذا النظام على النماذج المرافقه لهذا القرار ولا يجوز التعديل فيها إلا بعد الاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

مادة (١٣)

على كل جهة اتخاذ ما يلزم نحو تفويض شاغلي المستويات الوظيفية التي تراها في الإحالة إلى التحقيق وإجرائه وتوقيع الجزاءات المناسبة بشأن المخالفات الخاصة بالدوام فقط، وذلك مع عدم الإخلال بقواعد التفويض الواردة بالقانون رقم ٩٢/١١٦ المشار إليه وبالحد الأقصى لجزاء المنصوص عليه في هذا القرار.

مادة (١٤)

يجوز إجراء التحقيق شفاهة وتوقيع الجزاء بعد أقصى خصم راتب ثلاثة أيام في حالة ثبوت المخالفة، على أن يراعى مبدأ تدرج العقوبة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (٢٠).



(٤)

مادة (١٥)

تضع كل جهة من الجهات التي يتميز العمل لبعض الفئات فيها بطبيعة خاصة ضوابط العمل الرسمي بقرار من الوزير المختص بعد الاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

مادة (١٦)

المدد التي يتم حرمان الموظف عن اجره عنها نتيجة التأخير أو التغيب الجزئي لا تعتبر من قبيل الانقطاع عن العمل بغير إذن وفقاً للمادة (٨١) من نظام الخدمة المدنية - ذلك ان هذا الانقطاع هو غياب يوم كامل أما التأخير أو الغياب الجزئي فهو غياب عن جزء من اليوم.

مادة (١٧)

يسمح للموظفين بالتوقيع عند الحضور خلال (ثلاثون) دقيقة بعد بداية الوقت المحدد للعمل، ومن لم يوقع يعتبر متأخراً، وتحسب مدة التأخير من نهاية فترة السماح.
ويجوز للموظف مزاولة العمل خلال الفترة المتبقية من هذا اليوم، وتنطبق عليه القواعد الخاصة بالتأخير عن العمل الواردة بهذا النظام.
ولا يجوز الاستفادة من فترة السماح المشار إليها خلال دوام شهر رمضان المبارك إلا (بخمسة عشر دقيقة).

مادة (١٨)

يتم تجميع مدد التأخير في نهاية كل شهر، ولا يحرم الموظف من مرتبه عن مدة التأخير التي تبلغ ربع يوم عمل فأقل خلال ذلك الشهر.
فإذا بلغ مجموع مدد التأخير خلال الشهر ما يزيد عن ربع يوم عمل وأقل من نصف يوم حرم الموظف من أجره عن ربع يوم، فإن كان مجموع مدد التأخير أكثر من نصف يوم وأقل من ثلاثة أرباع اليوم يتم الحرمان من أجر نصف يوم، ويزيد الحرمان بزيادة مدة التأخير وفقاً لمعدل ربع يوم، ويخطر الموظف بحرمانه من المرتب عن مدة التأخير على النموذج رقم (١).
والحرمان من المرتب وفقاً لهذه المادة لا يعتبر عقوبة تأديبية ولا يحتاج إلى إجراء تحقيق ويتم تنفيذاً لقاعدة الأجر مقابل العمل وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة التالية.

مادة (١٩)

في حالة بلوغ التأخير خلال شهر ما يزيد عن عدد ساعات يوم عمل، فإنه يتعمّن بالإضافة إلى الحرمان من المرتب عن مدة التأخير المشار إليها في المواد السابقة إحالة الموظف إلى التحقيق على النموذج رقم (٢) في حدود التفويض الصادر طبقاً للمادة (١٣) من هذا القرار بإجرائه شفاهةً وسماع أقوال الموظف وتحقّقه، دفاعه عنه، ..



(٥)

مادة (٢٠)

يراعى عند توقيع الجزاء في المخالفات المتعلقة بهذا النظام تطبيق مبدأ تدرج العقوبة بحيث يعاقب الموظف عن المخالفة الأولى بعقوبة الإنذار والثانية بخصم يوم والثالثة بخصم يومين والرابعة بخصم ثلاثة أيام كحد أقصى، فإذا ما ارتكب الموظف بعد ذلك مخالفة أخرى من نفس النوع، فإنه يخرج عن نطاق هذا النظام، ويتم التحقيق معه كتابة ووفقاً للقواعد العامة المقررة للنظر في مجازاته بعقوبة أشد، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٠) من نظام الخدمة المدنية بشأن حشو العقوبات التأديبية في مجال حساب عدد المخالفات.

مادة (٢١)

يسمح للموظفات بالانصراف قبل الموعد المحدد بربع ساعة بما فيها أيام العمل خلال شهر رمضان المبارك.

مادة (٢٢)

إذا أتصرف الموظف من العمل أثناء الدوام دون إذن وسواء عاد ووقع عند الانصراف، أو لم يعد فعلى الرئيس المباشر اتخاذ اللازم بشأن إجراءات التحقيق على النموذج رقم (٢) بعد التحقق من ساعة خروجه وعودته، وتدخل مدد الانصراف دون إذن ضمن مدد التأخير الشهرية وفقاً للمادة (١٨).

مادة (٢٣)

إذا ثبت أن الموظف قد وقع عند الحضور وانصرف مباشرة عقب التوقيع دون إذن ولم يداوم، ثم عاد ووقع في الانصراف أو لم يعد، فإنه يعتبر منقطعاً عن العمل في ذلك اليوم بغير إذن، ويحرم من مرتبه عنه، ويُخضع للأحكام الواردة في المادة (٨١) من نظام الخدمة المدنية مع عدم الإخلال بالمساعلة التأديبية بإجراء تحقيق كتابي مستقل عن هذا النظام، ويراعى إعمال مبدأ تدرج العقوبة في ضوء العقوبات السابقة.

الفرع الثاني: تخفيض ساعات العمل والإعفاء من التوقيع مؤقتاًمادة (٢٤)

تخفيض ساعات عمل الموظف مؤقتاً بسبب مرضه بناء على توصية من الهيئة الطبية المختصة التي يحددها وزير الصحة، ويعين على الموظف الالتزام بالوقت المحدد وذلك بالحضور والانصراف في المواعيد المقررة، ولا يستفيد من فترة السماح المنصوص عليها في المادة (١٧) ويُخضع لباقي القواعد المعمول بها في هذا النظام. ولا يترتب على تخفيض ساعات العمل مساس



(١)

مادة (٢٥)

إذا تغير توقيع موظف أو أكثر بسبب التكليف بمهمة خارج مقر الجهة الحكومية فإنه يتغير على مدير الإداره التابعين لها إخطار الجهة المشرفة على الدوام بمضمون المهمة ومدتها طبقاً للنموذج رقم (٤) قبل البدء فيها بموعد مناسب، وذلك لاتخاذ إجراءات الإعفاء من التوقيع.

الفرع الثالث : الاستئذانمادة (٤١)

يختص الرئيس المباشر بالتصريح للموظف بالاستئذان من الدوام، وإخطار الجهة المشرفة على الدوام بذلك بما لا يجاوز أربع مرات في الشهر، ولعدد الساعات التي يقدرها الرئيس المباشر في كل مرة بما يتلاءم مع الأسباب التي يبديها الموظف وبما لا يزيد عن اثنى عشر ساعة شهرياً. ويجوز أن يكون هذا التصريح عند بداية الدوام أو أثنائه أو حتى نهايته مع ما يستلزم ذلك من الإعفاء من التوقيع شريطة أن يتم التوقيع إما عند الحضور أو عند الانصراف حسب الأحوال.

مادة (٢٧)

يسجل الإذن في سجل خاص بالاستئذان يحتفظ به الرئيس المباشر، وتفرد صفحه لكل موظف تدون بها البيانات الخاصة بالإذن، وعلى الرئيس المباشر التتحقق من عودة الموظف في الوقت المحدد واتخاذ الإجراءات المقررة في حالة المخالفة وعلى من يليه في المسئولية متابعة ومراقبة ذلك.

مادة (٢٨)

إذا تأخر الموظف عن العودة في الموعد المحدد تدون مدة التأخير في سجل الاستئذان ويقوم الرئيس المباشر بإبلاغ الجهة المشرفة على الدوام على النموذج رقم (٥) لإضافة مدة التأخير إلى مدد التأخير الأخرى المشار إليها في هذا القرار أو خصم مدة التأخير من الحد الأقصى لساعات الاستئذان المسموح بها خلال الشهر إن رأى مبرراً لذلك، ويتم التأشير في سجل الاستئذان بالإجراء المتخذ كي يؤخذ في الاعتبار عند طلب إذن جديد.



صفحة رقم (٧) من القرار رقم (٤١/١٠٦)

(٧)

ماده (٢٩)

إذا قررت الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة وجوب قيام الموظف بالمراجعة الدورية للطبيب للمدة التي يتطلبها العلاج يومياً أو يوماً بعد يوم أو يوماً في الأسبوع للعلاج في أقسام العلاج المختلفة فإن على الجهة المشرفة على الدوام التصريح بذلك، بعد أن يقدم الموظف المستندات المعتمدة من وزارة الصحة، على أن يلتزم بالمواعيد المحددة بهذا التصريح، ويتم إخطار الجهة التابع لها بذلك، ويتولى الرئيس المباشر مسؤولية مراقبة التطبيق واتخالاً الإجراءات المقررة في حالة المخالفة.

ولا يترتب على هذا التصريح مساس بأجر الموظف عن المدة المصرح بها.

الفروع الرابع: الانقطاع عن العمل بغير إذن:

ماده (٣٠)

إذا انقطع الموظف عن العمل بغير إذن يحرم من المرتب والبدلات والمزايا الوظيفية عن مدة الانقطاع مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية، فإذا بلغ الانقطاع أحد الحدين المنصوص عليهما بالمادة (٨١) من نظام الخدمة المدنية اعتبر الموظف مقدماً استقالته اعتباراً من اليوم التالي لبلوغ أحد هذين الحدين وذلك عملاً بأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩٨١/٣) ويتخذ بشأنه الإجراء المناسب في ضوء ما يقدمه من أذار، إما بقبول الاستقالة أو قبول عذرها وإعمال الآثار المترتبة على ذلك.

ماده (٣١)

آثار الانقطاع عن العمل هي سقوط مدة الانقطاع من مدة خدمة الموظف، ولا تدخل في حساب المعاش أو المدة اللازمة لاستحقاق الترقية بالأقدمية أو العلاوة الدورية أو الإجازة الدورية أو مكافأة نهاية الخدمة فضلاً عن الحرمان من الحقوق والمزايا الأخرى المترتبة على هذا السقوط. ولا يجوز تحويل أيام الانقطاع عن العمل إلى إجازة دورية.

ماده (٣٢)

العطلات والإجازات الرسمية وأيام الراحات التي تقع بين إنقطاعين تحسب إنقطاعاً.

ماده (٣٣)

إذا تغيب الموظف لمدة يوم واحد ولو عقب إجازة مصرح له بها، فإنه يتبعن عليه بيان أسباب غيابه على النموذج رقم (٦) إلى رئيسه المباشر، الذي يبدى رأيه ويعرضه على من يليه في المسئولية للبت في احتساب هذا اليوم إجازة طارئة إن كان له رصيد باسمه بذلك، أو اعتداءه



(٤)

مادة (٣٤)

إذا زاد الانقطاع عن يوم واحد، فإنه يتعين على الموظف إخطار الإداره التابع لها باي وسيلة سواء بنفسه أو بمن ينوب عنه بالأسباب التي دعت إلى انقطاعه حتى تكون الإداره على علم بحالته، وحتى يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقدير عذرها، على أن يوقف صرف مرتبه عند بلوغ انقطاعه المتصل سبعة أيام، فإن زاد هذا الانقطاع عن (خمسة عشر) يوماً، فإنه يتعين الانتظار لحين عودة الموظف لمعرفة سبب غيابه وذلك لفترة معقولة تقدرها الجهة يتذبذبها الإجراء المقرر قاتونا.

مادة (٣٥)

السماح للموظف بمباشرة العمل عقب بلوغ انقطاعه أحد الحدين إلى حين البت في الأعذار التي يقدمها لا يسقط سلطة الجهة التقديرية في قبول الاستقالة الاعتبارية واحتساب المدة التالية على انتهاء الخدمة مدة خدمة فعلية. ويعتبر عدم اتخاذ السلطة المختصة قراراً بقبول الاستقالة خلال (أربعون) يوماً من تاريخ السماح للموظف بمباشرة العمل بمثابة قبولاً لعذرها.

مادة (٣٦)

الموظف الخاضع لنظام النوبة (١٢) ساعة عمل يعقبها (٢٤) ساعة راحة، (٢٤) ساعة عمل يعقبها (٤٨) ساعة راحة إذا انقطع عن العمل يوم نوبته، فإنه يعتبر منقطعاً ما مجموعه يومان في الحال الأولى وثلاثة أيام في الحال الثانية، ويحرم من مرتبه عن هذه الأيام، وتنطبق عليه القواعد المقررة في شأن الانقطاع عن العمل.

الفصل الثاني

نظام التغيب الجزئي

مادة (٣٧)

يجوز للوزير المختص الإذن للموظف بناء على طلبه بالتغيب لمدة ساعة ونصف من بداية الدوام وساعة ونصف أخرى قبل نهايته، مقابل حرمانه من قيمة لجره عن عدد الساعات التي تغيبها خلال كل شهر.



الإشارة :
التاريخ :

صفحة رقم (٩) من القرار رقم (٤١ / ٢٠٠٦)

(٩)

كما يجوز الإذن له بأن يستخدم رخصة التغيب وذلك لمدة ثلاثة ساعات كحد أقصى وساعة كحد أدنى في اليوم سواء عند الحضور أو عند الانصراف وفي الأيام التي يحتاج فيها إلى ذلك حسب ظروفه.

وبإضافة إلى ساعات التغيب المشار إليها يستفيد الموظف بفترة السماح المنصوص عليها عند الحضور ولا يتم الاستفادة من فترة السماح المقررة عند الانصراف الواردة بالمادة (٢١).

ويحدد القرار الصادر من الوزير المختص في هذا الشأن المدة والأيام والأوقات التي يسمح فيها لكل موظف بالتأخير الجزئي.

مادة (٣٨)

دون إخلال بأحكام المادة (٢١) من هذا النظام لا يجوز أن تزيد ساعات الإذن بالتأخير الجزئي خلال شهر رمضان المبارك عن ساعتين كحد أقصى وساعة كحد أدنى .

مادة (٣٩)

يشترط لموافقة على التمتع بهذا النظام ما يلي :

(١) أن تكون للموظف مدة خدمة لا تقل عن سنتين في إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات أو الهيئات العامة.

(٢) لا يكون آخر تقرير كفاءة وضع عنه بتقدير ضعيف.

(٣) لا يكون من المشمولين بتخفيف ساعات العمل وفقاً للمادة (٢٤) من هذا القرار.

(٤) أن يتقدم بغير مقبول يبرر ذلك.

مادة (٤٠)

يحدد الوزير المختص عدد الممتنعين بهذا النظام بما لا يجاوز (٢٠ %) من إجمالي عدد موظفي الجهة وبما لا يخل بحسن سير وانتظام العمل.

مادة (٤١)

يجوز للموظف في أي وقت أن يطلب العودة إلى نظام العمل العادي وذلك بناء على طلب يتقدم به إلى الجهة التي يحددها الوزير المختص، والتي يتعين عليها الاستجابة في كل الأحوال اعتباراً من التاريخ المحدد من قبل الموظف.



ديوان الخدمة المدنية

مجالس الخدمة المدنية

الاشارة:
التاريخ:

صفحة رقم (١٠) من القرار رقم (٤٢/٦٩)

(١٠)

مادة (٤٢)

ليس من شأن تطبيق هذا النظام، فيما عدا ما نص عليه، التأثير على الوضع الوظيفي للموظف، من حيث التمتع بكافة الحقوق والخضوع لكافة الواجبات والقواعد الأخرى المقررة قانوناً.

مادة (٤٣)

يصل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ م وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. إسماعيل خضر الشطي

صدر في: ٢٩ رمضان ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٠٦



الوحدة التنظيمية (الجهة المشرفة على الدوام) نموذج رقم (١١) صفحه رقم (١١) من القرار رقم (٤٢ / ٢٠٠٦) (٢٠٠٦)

أخطار بالحرمان من المرتب عن مدة التأخير

خلال شهر سنة ٢٠٠٠م عملاً بقاعدة الأجر مقابل العمل

التاريخ : ١٣٥٢ / / م
الموافق : ٢٠٠٢ / / م

بعد التخيّلة

يرجى إخطار السيد /
.....

الرقم المذكى	مركز العمل
رقم الملف	الوظيفة

بيانه قد تم حرمانه من مرتبه بمقدار () يوم وذلك عن مدة التأخير خلال هذا الشهر
ومقدارها " " دقيقه.

(الجهة المشرفة على الدوام)

اسم الموظف :

توقيع الموظف بالعلم :

التوقيع:

تَمِيمُ الْعَالَمِ :

السياد/ (الجهة المشرفة على الدوام)

نعيد إليكم النموذج

..... ملاحظات:

رجاء اتخاذ اللازم

مدير إدارة.....

(الادارة التابع لها الموظف)



الوحدة التنظيمية (الجهة المشرفة على الدوام)
نموذج رقم (٢) صفة رقم (١٢) من القرار رقم (٤١/٦٦)

نموذج تحقيق عن التأخير الزائد

عن مجموع يوم عمل خلا، شهر سنة ٢٠٠٠

التاريخ : / / -٩١٣

الموافق : / / ٢٠٠٠

(السلطه المفوضه بإجراء التحقيق) السيد المحترم / مدير إدارة
بعد التحقيق،

تأخر السيد/ بما يزيد عن مجموع يوم عمل خلا هذا الشهر (مرفق كشف بمدة التأخير
خلال الشهر والمخالفات السابقة) وقد قررنا إحالته إلى التحقيق، وذلك عملاً بالتفويض الصادر لنا في هذا
الشأن، رجاء إجراء التحقيق اللازم والإفادة.

مع الشكر،

التوقيع

(السلطه المفوضه في الإحاله إلى التحقيق)

	الرقم المدنسي		مركز العمل
الوظيفة	رقم الملف	مدة التأخير	دقيقه

تحقيق شفهي

تمت مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبه إليه فأجاب بما يلي:

رأي المحقق:

(المحقق)

المخالفة غير ثابتة

المخالفة ثابتة

الاسم :

التوقيع

قرار (السلطه المفوضه بتوجيه العقوبه)

في حالة ثبوت المخالفة يعاقب بـ

المخالفه الرابعه

خصم ثلاثة أيام

المخالفه الثالثه

خصم يومين

المخالفه الثانيه

خصم يوم

المخالفه الأولى

الإذار

في حالة عدم ثبوت المخالفة : (حفظ)

التوقيع :

السيد/ (الجهة المشرفة على الدوام)

تحيل إليكم النموذج لإجراء اللازم.

وشكر،



الإدارة (التابع لها الموظف)

نموذج رقم (٣) صفحة رقم (١٢) من القرار رقم (٤٠٧)

نموذج تحقيق عن الإنصراف

من العمل دون إذن

(السلطه المفوضه بالإحاله إلى التحقيق)

السيد المحترم / مدير إدارة

بعد التحقيق ،،،

يرجى الإهاطه بأن السيد /

	الرقم المدني	مركز العمل
	رقم الملف	الوظيفة

قد إنصرف أثناء الدوام الرسمي دون إذن يوم

..... وعاد الساعة

..... لم يعد حتى نهاية الدوام.

التوقيع :

الرئيس المباشر

يعتمد (مدير الإدارة التابع لها الموظف)

يحال إلى التحقيق وترفق المخالفات السابقة.

(السلطه المفوضه بالإحاله للتحقيق)

التوقيع

(تحقيق شفهي)

تعت مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه فأجاب بما يلي:

رأي المحقق:

(المحقق)

المخالفة غير ثابته

المخالفة ثابته

الاسم :

التوقيع:

المخالفه الرابعة

خصم ثلاثة أيام

المخالفه الثالثه

خصم يومين

المخالفه الثانيه

خصم يوم

المخالفه الأولى

الإذار

قرار (السلطه المفوضه بتوقيع العقوبه)

في حالة ثبوت المخالفة يعاقب بـ

توقيع:

في حالة عدم ثبوت المخالفة: (حفظ)

الجهة المشرفة على الدوام

(الجهة المشرفه على الدوام)

السيد /

رجاء إتخاذ اللازم، مع مراعاة إضافة المدة التي انصرف فيها إلى مدد التأخير الشهرية

وشكراً،،،



ادارة (التابع لها الموظف)

صفحة رقم (٤) من القرار رقم (٤١ / ٢٠٠٦) نموذج رقم (٤)

تکلیف بمهنة خارج مقر العمل

التاريخ : / / - ٥١٣

الموافق : / / م ٢٠٠

السيد المحترم / (الجهة المشرفة على الدوام)

بعد التحري ،

تقرر تکلیف السيد / السادة التالية أسماؤهم بأداء مهنة خارج مقر العمل وذلك للقيام بـ

خلال المدة من حتى

وهم :

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

رجاء العلم حيث يتعدى عليهم الحضور إلى مقر العمل للتوقيع عند (الحضور / الإصراف / الحضور والإصراف).

مدير الإداره

(التابع لها الموظف)

State of Kuwait



نموذج رقم (٦) صفة رقم (١٦) من القرار رقم (٤١ / ٢٠٠٦)

نموذج بيان أسباب الغياب
عن العمل لمدة يوم واحد

(الإدارة التابع لها الموظف)

التاريخ : / /
الموافق : / / م.م.السيد المحترم / (الرئيس المباشر - رئيس شعبة / رئيس قسم / مراقب / مدير)
بعد التحيه،لقد تعجبت عن العمل يوم الموافق / / م لأسباب طارئه - رجاء احتسابه إجازة طارئه
حيث أن الرصيد يسمح بذلك.

مركز العمل	رقم الملف	الرقم المدني	
الوظيفة			

توقيع الموظف

أرى الموافقة إن كان له رصيد يسمح بذلك. أرى عدم الموافقة لعدم الاقتضاء بالأسباب التي أبدتها.

توقيع الرئيس المباشر

- رأي الرئيس التالي:

توقيع الرئيس التالي

السيد / (الجهة المشرفة على الدوام)

رجاء اتخاذ اللازم وشكراً

مدير إدارة (التابع لها الموظف)